

الهيئة توجه لفت نظر إلى القناة الوطنية الأولى

وجّه مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري لفت نظر إلى القناة التلفزيونية العمومية 16 ديسمبر 2019، لما "صباحكم تونسي" التي تم بثها بتاريخ "الوطنية الأولى" بخصوص حلقة برنامج تضمنته من مساس بحقوق الطفل ومصالحته الفضلى من خلال عرض تقرير تضمن نقلا لصورة طفل في وضعية هشّة بما يعرضه للوصم الاجتماعي وهو ما يتعارض مع أحد ضوابط ممارسة حرية الاتصال السمعي والبصري وهو ضرورة حماية الطفولة،

ودعا مجلس الهيئة القناة إلى الالتزام بالضوابط القانونية وبأخلاقيات المهنة الصحفية في التعااطي مع صور الأطفال وعدم إعادة بثّ المقطع موضوع الخرق.

وفي ما يلي نص القرار:

تونس في 30 ديسمبر 2019

من رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعيّ والبصريّ

إلى

السيد محمد الأسعد الدايش

بصفته الرئيس المدير العام لمؤسسة التلفزة التونسية

لفت نظر

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014 وخاصة أحكام الفصل 47 منه،

وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991 وخاصة المادة 3 فقرة 1 والمادة 16 منها،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 09 نوفمبر 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل وخاصة أحكام الفصلين 1 و6 منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة مقتضيات الفصلين 5 و28 منه،

صباحكم تونسي" التي تم بثها بتاريخ 16 ديسمبر 2019 على و على تقرير وحدة الرصد بالهيئة بخصوص حلقة " تبين أنه تم في إطارها بث تقرير حول وضعية العاملين بجمع الساعة العاشرة صباحا على القناة الوطنية الأولى ، النفايات في ولاية القصرين و شمل صور طفل يرافق والدته في نبش الفضلات دون طمس ملامح وجهه بشكل يسمح بالتعرف عليه وقد تم بث هذه المقاطع المصورة لأكثر من مرة خلال التقرير و تحديدا من الساعة 11: 06: 08 الى 11: 06: 11 وفي نهاية التقرير، تحديدا في الساعة 11: 09: 17 الى 11: 09: 40 حيث رافق اظهاره تعليقا من قبل معدة التقرير حول الأمراض التي يمكن أن تصيب الأطفال بسبب النفايات.

وحيث أن مضمون التقرير موضوع المخالفة يمثل مساسا من حقوق الطفل ومصالحته الفضلى وذلك من خلال إظهاره مكشوف الوجه اثناء نبش النفايات رفقة والدته وبالتالي تعريضه للأذى النفسي والوصم الاجتماعي، يتعارض مع أحد ضوابط ممارسة حرية الاتصال السمعي والبصري المنصوص عليها بالفصل 05 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحماية الطفولة،

" في حالة علم المراقبين بوقائع تمثل مخالفة وحيث يقضي الفصل 28 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 بأنه للنصوص الجاري بها العمل، كالممارسات المناهية للاحترام الواجب لشخص الإنسان وكرامته وحماية الأطفال وللأخلاقيات المهنية وبأي خرق لمقتضيات كراس الشروط من قبل المنشآت صاحبة الإجازة، يعلم المراقب فورا بذلك رئيس الهيئة الذي يقرر التدابير الواجب اتخاذها بـتداول الهيئة ، "... الهيئة

وعليه ولهذه الأسباب،

فإنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري يلفت نظركم إلى الخرق المسجل في حلقة برنامج "صباحكم تونسي" التي تم بثها بتاريخ 16 ديسمبر 2019 ويدعوكم إلى سحب التقرير موضوع الخرق وعدم إعادة بثه إلا بعد طمس ملامح الطفل بشكل لا يمكن من التعرف عليه كما يدعوكم إلى الالتزام بالضوابط القانونية وأخلاقيات المهنة الصحفية.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

النوري اللجمي